

279 - 2023 - 08 - 2023

28 جويلية 2023

من المديرية العامة للاداءات
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 جانفي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مؤسسة صناعية مصدرة كليا تنشط في قطاع النسيج وأنها تحصلت بتاريخ 28 مارس 2022 على شهادة في إيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بعنوان توسعة لوحدة خياطة تحت نظام التصدير الكلي. وبينتم أنّ المصلحة الجبائية المختصة رفضت تمكين مؤسستكم من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء معدات إعلامية في إطار عقد إيجار مالي. وتطلبون التدخل لدى المصلحة الجبائية المختصة لحل الإشكال المطروح.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بمايلي:

- طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بإستثناء مؤسسات الخدمات وشركات التجارة الدولية بتوقيف العمل بالأداء المذكور بالنسبة إلى عمليات التوريد والإقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة. ويمنح الإمتياز بمقتضى شهادة عامة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة بعنوان إقتناء المواد والمنتجات والخدمات.

- طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، يمكن للمستثمرين المنتفعين بإمتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بمقتضى نصوص خاصة الذين يلتجؤون إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي لتمويل شراءاتهم من معدات وتجهيزات وعقارات تنتفع بالإعفاء أو بإمتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بنظام توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان معينات الإيجار المالي. ويشمل هذا الإجراء التجهيزات والمعدات والعقارات التي تنتفع عند الإقتناء بتوقيف العمل أو الإعفاء أو التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة. ويمنح الإمتياز بمقتضى شهادات تشمل مدة الإيجار.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن المعدات المذكورة ضرورية لنشاط مؤسستكم فإنه يمكنها الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية إقتنائها وبالتالي يمكنها الإنتفاع بنفس النظام بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة بإقتناء المعدات المذكورة والتي لم يحل أجل دفعها.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

نسخة توجه للإعلام إلى السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي.

المدير العام للأداءات

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1 للتعهد. مع العلم وأنه طبقاً لإحكام الفصول 10 و 11 من المرسوم رقم 100/2015 المؤرخ في 15/05/2015، فإن عملية الإقتناء للمعدات والتجهيزات وذلك بصرف النظر عن التعريف الديوانية لهذه الأخيرة وذلك على أساس الشهادة العامة التي بحوزة الشركة وقسانم طلب تزود مؤشر عليها مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة. كما يمكن الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلقة بها والتي لم يحل أجل دفعها في صورة تمويل عملية الإقتناء عن طريق الإيجار المالي أو الإجارة.